

قرارات

وزارة المالية

قرار رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠٠٦

وزير المالية

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك وتعديلاته ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٣ بإنشاء وتحديد فروع الجمارك ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بشأن تحديد نطاق الدوائر الجمركية وتعديلاته ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٤ باعتبار ميناء ماكدرموت سابقاً (الشرقيون حالياً) دائرة جمركية مؤقتة لمدة عام ابتداءً من ٢٠٠٤/٥/٢٨ وحتى ٢٠٠٥/٥/٢٧ ؛
وعلى قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٥ بمد العمل بالقرار رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٤ لمدة عام ابتداءً من ٢٠٠٥/٥/٢٧ وحتى ٢٠٠٦/٥/٢٦ ؛
وعلى محضر المعاينة الجمركى المؤرخ ٢٠٠٤/١/٥ ؛
وعلى موافقة الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر المؤرخة ٢٠٠٦/٤/١٨ على تجديد الترخيص الصادر لشركة الشرقيون للبتروكيماويات باستغلال جزء من الرصيف البحرى الكائن بمنطقة العين السخنة على ساحل البحر الأحمر فى استقبال غاز البروبيلين المسال لمدة عام اعتباراً من ٢٠٠٦/٥/٢٧ ؛
وعلى طلب شركة الشرقيون للبتروكيماويات المؤرخ ٢٠٠٦/٤/٦ بشأن طلب تجديد قرار الدائرة الجمركية للميناء المذكور لمدة عام آخر ؛
وعلى مذكرة وحدة الإطفاء بإدارة شرطة موانئ السويس المؤرخة ٢٠٠٦/٥/٧ بتوافر جميع الاشتراطات المحددة بمعرفة الدفاع المدنى ؛
وعلى ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك ؛

قرار:

(المادة الاولى)

يتم مد العمل بقرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٤ الصادر باعتبار ميناء ماكدرموت سابقاً - الشرقيون حالياً - دائرة جمركية بغرض استقبال غاز البروبلين المسال الوارد باسم شركة الشرقيون للبتروكيماويات لمدة عام آخر ابتداءً من ٢٠٠٦/٥/٢٧ وحتى ٢٠٠٧/٥/٢٦

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٠٦/٥/٢٥

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى